بحسب الوقائع نظر من احدهما باعتبار ما نزل عليه الصيغة في اصل الوضع
وهو الذي قصده الاصوليون فقالوا بالتخصيص بالعقل والحس وغيرها
من المخصصات المنفصلة والثاني باعتبار القاصد الاستعمالية التي
تقتضيها العوائد بالقصد اليها وان كان اصل الوضع ليس كذلك وهذا
استعمالي والاول قياسي والاستعمالي مقدم عند التعارض على
القاعدة في ذلك وبيان ذلك ان العرب قد تطلق الفاظ العموم بحسب
ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة دون ما يدل عليه
اللفظ في دلالة الافرادي انها تطلقها لتعميم ما تدل عليه باصل
الوضع على حسب ما يقتضيه الحال في ذلك وقد تقتصر العموم فيما
ما يصلح له اللفظ وقد تذكر البعض عند ارادة التعميم كقولهم فلان
يملك المشرق والمغرب وضرب زيد الظهر والبطن فالعموم انما يفهم
من مقاصد الاستعمال فاذا قال الامير دخل دار الكرماء فليس المتكلم
مرادا قال ابن خروف فلو دخله لبطل من جميع من في الدار وهو فيهم
ولم يخرج نفسه لبرئ ولو قال اتهم الامير من في المدينة فضربهم فلا
يدخل الامير في ذلك قال وكذلك لا يدخل شيء من صفات الباري تعالى تحت
الاخبار في نحو قوله تعالى خالق كل شيء لان العرب لا تقصد ذلك ومثله
والله بكل شيء عليم وان كان عالما بنفسه وصفاته وحاصل هذا
الامر ان العموم انما يعتبر بالاستعمال ووجوهها كثيرة ولكن ضابطها
مقتضيات الاحوال فان قوله تدمر كل شيء بامر ربها لم يقصد به تدمير السماء
والارض والجبال وانما المقصود ما دمرت عليه بها انما نهار تدمر فيه
ولذلك قال فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم ومن الدليل على هذا عدم صحة
الاستثناء في هذه الاشياء بحسب اللسان فهذا كلام العرب في التعميم
فهو اذا الجاري في عمومات الشرع وقد نبه على ذلك اهل الاصول

عليه

١٢

عليه فقالوا الفعل لا يدخل تحت بيان المتكلم على قصد من الابدال حفظا من الحمل العقد
عليه الامر المجرد عن مجرد اللفظ كقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر قال القرافي خروج الكلب عن ذهن المتكلم والسامع
عند التعرض للدباغ ليس ببعيد بل هو الغالب الواقع ونقيضه هو الغريب
المستبعد وكذلك قال غيره ايضا وهو الموافق لقاعدة العرب وعليه
يحمل كلام الشارع ولا بد من اعتبار الحال في تقرير هذه المسألة مكتب فيه اربع
ورقات من الغالب الكثير واورد ما ظاهره يخالف ذلك مما ورد عن السلف
والكثير منه على عادته واجاب عليه واورد ما للاصوليين وبين ان القلة واحد
في الحكم ثم بين الخلاف بينه وبينهم فيما عليه حكمه لانهم اختلفوا في
العام اذا خص هل يبقى حجة ام لا وهي من المسائل الخطرة في الدين فان الخلاف
فيه في الظاهر الامر شنيع لان غالب الادلة وعمدتها هي العمومات فاذا
عددنا من المختلف فيه جميعها او غالبها بحيث صار معظم الشريعة
مختلطا فيه ومثل ذلك يقال في المطلقات فاذا عرفت المسألة على هذا
الاصل لم يبق لا اشكال الخصوص ولا ان العمومات حجة على كل قول في
ذكر فوائد في مراجعه وما ذكرته هنا انما هو بالمعنى لكون عبارته
في غاية البسط رحمه الله تعالى ونفعنا به وحاصل ما اشتمل
عليه ما نقلناه ان المتكلم لا يدخل تحت عموم كلامه وان الصور النادرة
لا تدخل تحت العام وان التخصيص بالحس والعقل وما اشبههما من المنفصلات
لا يحتاج اليه لان العموم انما يعتبر بالنظر لتركيب الكلام وما يقتضيه
حاله مما يقصد به عادة لا بالنظر للفظ العام مجردا عن التركيب وهو
بحث نفيس وعليه فان دلالة الاشارة التي يثبتها الاصوليون لا عبرة
بها لانها لا تقصد من اللفظ ومثله ما قاله القرافي وتلميذه ابن رشد
من ان الكلام اذا سيق لمعنى فلا يحتج به في معنى غيره وذكر القرافي في قواعده

اعني ب... ان ابن رشد تلميذ للعز ابن ...